

اتفاقية تداول بالأوراق المالية

الفريق الأول : شركة التنمية للأوراق المالية وتعرف لاحقاً بالشركة.

الفريق الثاني: يعرف لاحقاً بالعميل.

حيث أن الفريق الأول شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 701 وهيئة الأوراق المالية ولديها ترخيص القيام بأعمال الوساطة المالية لدى بورصة عمان . وحيث أن الفريق الثاني يرغب بالتعامل بالأوراق المالية من خلال الفريق الأول فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة (1) يفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضاً مطلقاً غير قابل الرجوع عنه أو التعديل أو الطعن بتداول الأوراق المالية بناء على (التفوبيض الخططي أو الشفوي أو الهاتفي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الحديثة) كما انه يسقط أي ادعاء حول عدم صحة هذه التفويبيض والسماح للفريق الأول بالتسجيل الصوتي أو النسخ لأي تفويض.

المادة (2) يتلزم الفريق الأول بتعريف الفريق الثاني على نظام مركز إيداع الأوراق المالية ذلك بشيئت عنوانه المبين في هذه الاتفاقية وبشخصيـص رقم مرجعي يتم اعتمادـه في جميع عمليـات التـداول بالأوراق المـالية العـائـدة له ويـقـرـرـ الفـريقـ الثـانـيـ بصـحةـ إـشـعارـ التعـريـفـ المـذـكـورـ حتـىـ فـيـ حـالـ عـدـمـ توـقيـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ إـشـعـارـ .

المادة (3) اتفـقـ الفـريقـانـ عـلـىـ نـسـبـةـ العـمـولـةـ التـيـ يـتـقـاضـاـهـاـ الفـريقـ الثـانـيـ وـهـيـ بـوـاقـعـ بـالـأـلـفـ مـنـ قـيـمـةـ عـمـلـيـاتـ شـراءـ وـ/ـ أـوـ بـيـعـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـذـلـكـ حـسـبـ قـانـونـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ .

المادة (4) يـقـرـرـ الفـريقـ الثـانـيـ بـأـنـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ المـرـادـ بـيـعـهـاـ غـيرـ مـرـهـونـةـ أـوـ مـحـجـوزـةـ عـلـىـ لأـيـ جـهـةـ كـانـتـ وـيـقـرـ بـتـحـمـلـ كـافـةـ التـبعـاتـ منـ الأـضـرـارـ المـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ مـنـ أـثـانـ وـمـصـارـيفـ وـغـرامـاتـ وـفـروـقـاتـ أـسـعـارـ وـأـيـةـ مـصـارـيفـ أـخـرـيـ نـاتـجـةـ عـنـ بـيـعـ أـورـاقـ مـالـيـةـ مـحـجـوزـةـ أـوـ مـرـهـونـةـ أـوـ غـيرـ مـلـوـكـةـ لـهـ .

المادة (5) يـتـعـهـدـ الفـريقـ الثـانـيـ بـعـدـ النـصـرـفـ بـيـعـ أـوـ رـهـنـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ المـشـتـرـاةـ لـمـصـلـحـتـهـ وـلـحـسـابـهـ وـالـقـيـمـةـ لـثـنـيـهـ وـالـعـمـولـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ بـالـكـامـلـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ أـيـ وـسـيـطـ آـخـرـ أـوـ مـنـ خـالـلـ مـرـكـزـ إـيدـاعـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ .

المادة (6) يـتـعـهـدـ الفـريقـ الثـانـيـ بـتـسـدـيـدـ الـمـبـالـعـ الـمـتـرـصـدـةـ بـذـمـتـةـ لـلـفـريقـ الـأـوـلـ بـمـوجـبـ أـيـ مـطـالـبـةـ أـوـ فـاتـورـةـ أـوـ كـشـفـ حـسـابـ يـصـدرـ مـنـ قـبـلـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ لـأـوـامـرـهـ ،ـ سـوـاءـ قـدـ تـنـفـيـذـهـ هـذـاـ التـعـالـمـ جـزـئـيـاـ أـوـ كـلـيـاـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ بـالـوـسـاطـةـ عـنـ طـرـيـقـ أـيـ طـرـفـ آـخـرـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـةـ عـمـولـاتـ أـوـ مـصـارـيفـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

المادة (7) يـتـعـهـدـ الفـريقـ الثـانـيـ بـتـسـدـيـدـ جـمـيعـ الـمـصـارـيفـ وـالـرـسـومـ وـالـعـمـولـاتـ الـمـقـرـرـةـ وـفـروـقـاتـ الـأـسـعـارـ لـلـفـريقـ الـأـوـلـ وـكـذـلـكـ ثـنـيـهـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـشـتـرـاةـ لـحـسـابـهـ بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ أـيـ مـبـالـعـ يـتـكـبـدـهـ الـفـريقـ الـأـوـلـ نـتـيـجـةـ أـيـ عـمـلـ أـوـ تـصـرـفـ أـوـ خـطـأـ مـنـ الـفـريقـ الثـانـيـ .

المادة (8) يـفـوضـ الفـريقـ الثـانـيـ الـفـريقـ الـأـوـلـ بـإـجـرـاءـ الـمـاقـاصـةـ بـيـنـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ الـفـرـيقـيـنـ دـوـنـ حـاجـةـ لـأـيـ تـفـويـضـ خـطـيـ آخرـ،ـ وـيـسـقطـ الـفـريقـ الثـانـيـ حـقـهـ بـالـطـعـنـ بـصـحـةـ هـذـاـ تـفـويـضـ أـوـ الرـجـوعـ عـنـهـ .

المادة (9) يـفـوضـ الفـريقـ الثـانـيـ الـفـريقـ الـأـوـلـ بـيـعـ أـسـهـمـ الـمـشـتـرـاةـ لـصـالـحـهـ وـ/ـ أـوـ أـسـهـمـ الـمـودـعـةـ فـيـ حـسـابـهـ لـدـىـ الـفـريقـ الـأـوـلـ أـوـ الـحـسـابـاتـ الـتـابـعـةـ وـالـتـوـقـيـعـ عـنـهـ دـوـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـلـاـ لـأـيـةـ جـهـةـ وـفـيـ الـوقـتـ وـالـسـعـرـ الـذـيـ يـرـاهـ الـفـريقـ الـأـوـلـ مـنـاسـبـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ الـفـريقـ الثـانـيـ بـتـسـدـيـدـ الـشـمـنـ الـكـامـلـ ،ـ بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ تـحـمـلـهـ كـافـةـ الـرـسـومـ وـالـعـمـولـاتـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـفـويـضـ مـطـلـقاـ بـرـجـعـةـ فـيـهـ وـغـيرـ قـابـلـ للـطـعـنـ أـيـ تـعـويـضـ .

المادة (10) يـفـوضـ الفـريقـ الثـانـيـ الـفـريقـ الـأـوـلـ بـالـاسـتـعـلامـ عـنـ مـعـلـومـاتـ مـرـكـزـيةـ الـمـخـاطـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ لـدـىـ كـافـةـ الـوـسـطـاءـ الـمـالـيـينـ مـنـ خـالـلـ نـظـامـ مـرـكـزـيةـ الـمـخـاطـرـ الـالـكـتـرـوـنـيـ لـدـىـ هـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـلـلـفـريقـ الثـانـيـ الـحـقـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ .

المادة (11) تكون الأـسـهـمـ الـمـشـتـرـاةـ مـنـ قـبـلـ الـفـريقـ الـأـوـلـ لـصـالـحـ الـفـريقـ الثـانـيـ مـوـدـعـةـ حـكـماـ لـدـىـ الـفـريقـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـحـقـ لـلـفـريقـ الثـانـيـ أـوـ لـوـرـثـهـ (ـفـيـ حـالـةـ الـوفـافـ)ـ الـطـلـبـ مـنـ الـفـريقـ الـأـوـلـ إـعادـهـاـ إـلـىـ مـرـكـزـ إـيدـاعـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـدـيـدـ كـافـةـ الـذـمـمـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـفـريقـ الثـانـيـ لـصـالـحـ الـفـريقـ الـأـوـلـ .

الفريق الثاني

الرقم المرجعي :

على الرغم مما ورد في المادة (1) من هذه الاتفاقية ، يعتبر دفع شيك أو تسديد الحساب من قبل الفريق الثاني للفريق الأول إقراراً منه بعمليات الشراء وصحتها ، كما ويعتبر قبض الشيك الصادر عن الفريق الأول لصالح الفريق الثاني إقراراً منه بعمليات البيع وموافقته عليها.

المادة (12)

للفريق الأول الحق المطلق في قول أو رفض تنفيذ أي تفريض كلياً أو جزئياً دون الحاجة لإبداء الأسباب.

المادة (13)

يلتزم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل.

المادة (14)

يلتزم الفريق الأول بإرسال كشف شهري إلى الفريق الثاني بين الصيد وحركة الحساب وفق تاريخ حدوثها وذلك في حال

المادة (15)

وجود أي تغير على حسابه ويعتبر هذا الكشف صحيحاً ومقدراً بما جاء فيه ما لم يقدم اعتراض خطى خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

المادة (16)

يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق الأوراق المالية وفي حال نشوب أي خلاف بين

الفريقين فإنه المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص وأو وفقاً لقواعد التحكيم وفض التزاعات الخددة لدى هيئة الأوراق المالية

وبورصة عمان.

المادة (17)

تكون دفاتر وقيود الفريق الأول بينة قاطعة ونهائية لإنجاز أي أمر و/أو مبالغ و/أو مراسلات بين الفريقين طالما أنها متعلقة بهذه

الاتفاقية ، ولا يحق الإعتراض عليها إلا في حال السهو أو الخطأ.

المادة (18)

يوافق الفريق الثاني على اعتبار الرسائل والمذكرات والإشعارات أدلة قاطعة على صحة تلك القيود والسجلات ويسقط حقه في

الاعتراض عليها.

المادة (19)

يحق للفريق الأول دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب أن ينهي هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها وأن يطلب من الفريق الثاني

تسديد المبالغ التي يكون الفريق الثاني مدييناً بها.

المادة (20)

يقر الفريق الثاني أنه قرأ الاتفاقية وأنه فهمها بشكل واضح ووافق على كافة موادها ويلتزم بما ورد بها التزاماً لارجوع عنه.

المادة (21)

توجه المراسلات إلى العنوانين المذكورة في هذه الاتفاقية ويلتزم كل فريق بإشعار الفريق الآخر خطياً حال تغيير عنوانه وبخلاف

ذلك يتحمل كل فريق مسؤولية أية تبليغ يتم على عنوانه السابق.

الفريق الأول شركة التسمية للأوراق المالية

ص.ب 925781 عمان 11190 الأردن

هاتف رقم 4626433 / 4619758

فاكس رقم 4619626

الفريق الثاني

رقم الوثيقة

الرقم الوطني

الرمز البريدي : ص. ب

المدينة : البلد

هاتف :

فاكس :

مدة الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتتجدد تلقائياً ما لم يبلغ أحد الفريقين الفريق الآخر برغبته بعدم التجديد

قبل أسبوعين على الأقل ، وينسحب هذا القيد على كل تجديد لاحق للاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ / /

الفريق الثاني

الفريق الأول

شركة التسمية للأوراق المالية

الرقم المرجعي :